


الله الرحمن

# علم أصول الفقه


عموم وخصوص ٣٠-٧-٩٦ ١٧

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## «حجية العام مع المخصّص المجمل»




# «حجية العام مع المخصّص المجمل»




## تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- التنبيه الأول
- - انه قد اتضح في ضوء ما تقدم وجود فارق نظري و عملي في موارد إجمال المخصص المردد بين الأقل و الأكثر بين ما إذا كان متصلاً أو منفصلاً و هو إجمال العام على التقدير الأول دون الثاني.

# تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً




# تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً




أصبح المقام صغرى من صغريات احتمال وجود القرينة المتصلة

# تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً





# تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً



لا تعارض بأصالة عدم القرينة المنفصلة لأنها لا أثر لها بعد فرض إحراز أصل المخصص

## تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- و أمّا بناءً على ما هو المختار عندنا في بحث حجية الظهور من عدم الفرق بين احتمال وجود القرينة و احتمال قرينية من حيث عدم جريان أصالة عدم القرينة لكونها أصلاً عقلياً قائماً على أساس نكتة الكشف و الظهور و لا يكون ذلك إلا في موارد انعقاد أصل الظهور كما في موارد احتمال القرينة المنفصلة التي يحرز فيها ظهور ذي القرينة ففي موارد احتمال القرينة المتصلة التي على تقدير ثبوتها تكون هادمة للظهور في ذي القرينة لا كاشف فعلى لكي يتمسك به فلا يمكن نفي إجمال العام بأصالة عدم القرينة،

## تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- نعم يمكن نفيه بأمانة أخرى لو فرض قيامها على ذلك كشهادة الراوى السلبية، فإنَّ سكوته عن نقل ما يكون مغيراً لمعنى الكلام المنقول بنفسه شهادة سلبية بعدم القرينة و إلاَّ كان ينبغي أن يذكرها بمقتضى تعهده بنقل الواقعة المنقولة بتمام ماله دخل فيها.

## تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- إلا أن هذه الأمانة أيضاً انما تتم في خصوص دائرة القرائن الحادثة في مجلس المخاطبة لا القرائن النوعية الارتكازية التي هي مناسبات عامة معاشة في الأذهان العرفية، فإن الراوى متعهد بنقل الواقعة في مجلس المخاطبة و ليس متعهداً بنقل الإطار الذهني و الاجتماعي العام في ذلك العصر و التي على أساسها قد تتغير مداليل الكلمات، فمثل هذه القرائن لو احتملت انحصر طريق نفيها بمراجعة تاريخ صدور النص و ملاحظة الملابس و الظروف التي كانت معاشة آنذاك لتشخيص حال القرينة المحتملة سلباً أو إيجاباً و تفصيل الكلام في هذه الجهات موكول إلى محله من بحوث حجية الظهور.

## تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- التنبيه الثاني
- - انه في موارد دوران المخصص المجمل بين متباينين قد يتصور عدم الفرق العملي بين ما إذا كان متصلاً بالعام أو منفصلاً و إن كان بينهما فارق نظري من حيث كون المتصل موجبا لإجمال نفس الظهور و المنفصل موجبا لإجمال حجيته، لأنه على كلا التقديرين لا يمكن التمسك بالعام في الفردين معاً أو في أحدهما المعين كما أنه على كلا التقديرين يمكن التمسك به في العنوان الإجمالي غير المعلوم خروجه فلا ثمرة عملية بينهما.
- و لكن الصحيح وجود الثمرة العملية بينهما أيضاً. و يمكن تصويرها بأحد نحوين.

## تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- الأول - ما إذا فرضنا ثبوت مخصص تعيني لأحد الفردين بالخصوص زائداً على المخصص المجمل
- فانه لو فرض انفصال المخصص المجمل أمكن التمسك بالعام في الفرد الاخر لأن المحذور في التمسك به انما كان وجود العلم الإجمالي بالتخصيص المستلزم لعدم جواز التمسك بالعام في أحد طرفيه بالخصوص لكونه ترجيحاً بلا مرجح إلا ان هذا المحذور ينحل بمجيء المخصص التعيني و معه يصح التمسك بالعام في الفرد الاخر لتمامية المقتضى و هو الظهور و فقدان المانع.

## تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- و أمّا إذا فرض اتصال المخصص المجمل فيما انَّ الإجمال حينئذٍ في أصل الظهور فلا يحرز المقتضى في الفرد الآخر ليتمسك به و لو فرض انحلال العلم الإجمالي بالتخصيص لأنَّ المفروض اتصال المخصص و معه يكون احتمال التخصيص كافياً في إجمال الظهور كما هو واضح.

## تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- و المثال من الفقه الذي يمكن أن نسوقه لهذه الثمرة ما إذا فرضنا جريان **استصحاب** النجاسة في أحد طرفي العلم الإجمالي بنجاسة أحد الإناءين فإن دليل الاستصحاب يكون بمثابة مخصص لعموم دليل قاعدة الطهارة في ذلك الطرف المبتلى بمخصص إجمالي و هو حكم العقل أو العقلاء بعدم جواز الترخيص في المخالفة القطعية،



## تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- فإنَّ هذا المخصص إذا فرض حكماً عقلياً نظرياً - كما هو المشهور - فيكون مخصصاً منفصلاً مجملاً دائراً بين متباينين،
- وإنْ فرض حكماً عقلائياً أو عقلياً بديهيّاً كان بمثابة المخصص المتصل المجمل. فحينئذٍ قد يقال بأنه على التقدير الثاني لا يمكن إجراء قاعدة الطهارة في الطرف الآخر لعدم تمامية مقتضى دليل الأصل فيه لإجمال الظهور ذاتاً.

## تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- و لكن الصحيح عدم تمامية هذه الثمرة و جريان القاعدة في الطرف الاخر من المثال الفقهي المذكور على كل حال و ذلك بناءً على ما تقدم من صحة التمسك بالعام في موارد إجمال المخصص و ترده بين المتباينين بعنوان غير معلوم التخصيص بالإجمال [١].

## تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

[١]- هذا العنوان مجرد مشير إلى واقع الظهور و ليس ظهوراً ثالثاً و هو محتمل الانطباق على ما خرج بالمخصص التفصيلي المتصل أو المنفصل فيكون على الأول تمسكاً بظهور محتمل و على الثاني تمسكاً بظهور مردد بين ما هو حجة و ما ليس بحجة و كلاهما غير جائز فلا يقاس بما إذا لم يكن إلا المخصص الإجمالي، و عليه فيتعين أن يكون الحجية في هذه الحالة بالنحو المتقدم في حالة عدم التعيين الواقعي أي التبويض في الكاشفية فإذا لم نتعقله أصبحت هذه الثمرة صحيحة تامة.

• ثم انه يمكن تصوير هذه الثمرة فيما إذا فرضنا اتصال المخصص التفصيلي فإنه إن كان المخصص الإجمالي متصلاً أو جب الإجمال لكونه من مصاديق احتفاف الكلام بما يحتمل قرينته و إخراج الفرد الآخر و لا يوجد ظهوران لكي يبعض في الحجية بينهما بخلاف ما إذا كان منفصلاً.



موسسه  
رواق  
و حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

[www.ravaqhekmat.ir](http://www.ravaqhekmat.ir)